كفَّارة القتل الخطأ
- دراسة فقهية مقارنة -

Unintentional murder atonement

Comparative Study of Jurisprudence

بحث مقدم من قبل

م. م. دينا سعد عبد الرحمن

٠٧٨١٣٩٤٨٨٣٩

Submitted By Dr.

Dina Saad Abdulrahman

dinasa.rahmanalrayyis@aliraqia.edu.iq

الخلاصة

اهتمت شريعتنا بالحياة البشرية، وميزتها عن حياة باقي المخلوقات، ولقدسية هذه الحياة وللمحافظة عليها حرمت الاعتداء عليها باي نوع من أنواع الاعتداء، سواء بالقتل او بالضرب او غير ذلك. وقد قسم الشرع القتل على أنواع، وجعل لكل نوع عقوبته وكفارته الخاصة، من هذه الأنواع هي القتل الخطأ، وعقوبته هي الدية، وكفارته هي تحرير رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين. وهذا البحث تم لبيان تفصيلي للقتل الخطأ وبيان كفارته.

Conclusion:

Our Sharia is concerned with human life, distinguishing it from the life of other creatures, and for the sanctity of this life and to preserve it, it prohibits assaulting it with any kind of assaults, whether by murdering, beating, etc.

Sharia law has divided murder into types, and assigned each type its own punishment and atonement. Among these types is the unintentional murder, its punishment is the compensation, and its atonement is liberating of a faithful slave or fasting for two consecutive months.

This research was conducted to provide a detailed explanation of unintentional murder and its atonement.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت منذ نزولها بحياة الانسان، وأولته اهتماما بالغا، وأكدت على مصالحه وضروریاته وحرصت على صون تلك المصالح والمحافظة عليها، فقد حرمت الاعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المَائدة:٣٢].

ولهذه القدسية التي تميزت بها الحياة البشرية عن حياة باقي المخلوقات فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية وخصتها بوسائل حماية تمنع الى حد كبير من الاعتداء عليها.

وقد قسم الشرع القتل وجعله على ثلاثة أقسام: قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ، وجعل لكل قسم عقوبته وكفارته.

ولأن عنوان بحثي يشمل (كفارة القتل الخطأ) فقط، لذلك لم أتطرق الى بقية الأقسام خوف الإطالة، واكتفيت ببيان مبسط للقتل الخطأ لفهم صورته، ثم توسعت ببيان كفارته واسأل الله التوفيق في ذلك.

- **سبب اختياري للموضوع:** هو رغبتي الشخصية في تناول موضوع يكون له وجود عملي في واقعنا المعاصر.

- **أهداف البحث:** حاولت في دراسة هذا البحث بيان بعض الأهداف، منها:

١- لأبين أسبقية الشريعة وخاصة الفقه الجنائي وأقدميته في التطرق لدراسة المسائل الجنائية والمختصة بحماية الإنسان.

٢- لأبين كيف أن الشريعة شاملة، وشمولها لكل زمان ومكان ولكل عصر مهما تطورت الحياة البشرية.

٣- لأبين كفارة القتل الخطأ، وكيف تثبت ومتى تثبت وعلى من تجب.

- **الدراسات السابقة:** كان هناك من سبقني إلى الكتابة بموضوع القتل الخطأ عموما، سواء

ببحث او رسالة او أطروحة، ومن هذه الدراسات:

١- القتل الخطأ في الشريعة والقانون/ رسالة مقدمة من قبل الدكتور أحمد محمد طه الباليساني.

٢- أحكام القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي/ رسالة مقدمة من قبل الطالب نوبلي ياسين.

- منهجيتي في كتابة البحث:

١- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وكتبتها بحسب الرسم العثماني.

٢- إذا وردت في البحث بعض المصطلحات الغريبة كنت أبين معناها من خلال الرجوع الى كتب اللغة أو شروح الحديث أو كتب الفقه.

٣- راعيت ترتيب المراجع في البحث بحسب قدم كل مذهب.

٤- عند ذكر آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية كنت أحرر محل النزاع ببيان ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليفهم من ذلك محل النزاع والاختلاف.

٥- خرّجت الأحاديث من كتب متون الحديث المعتمدة، وذكرتها في الهامش بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة.

٦- لم اذكر بطاقة الكتاب كاملة عند ذكر المصدر أول مرة في البحث، واكتفيت ببيانها كاملة في نهاية المبحث في قائمة المصادر والمراجع خوف الاطالة.

٧- ذكرت آراء الفقهاء من كتب الفقه، وذكرت أدلتهم ثم وجه الدلالة منها، وإن احتاج الدليل الى مناقشة ورد أذكر رد العلماء عليهم وأنهي الحكم بالترجيح.

٨- قسمت البحث الى ثلاث مباحث، وجعلت لكل مبحث مطالب وحسب احتياج كل مبحث وعنوانه.

٩- انهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في كتابة الموضوع.

وختاما.. فهذا هو مبلغ علمي وغاية مقصدي وما خطه بعون الله قلمي، وقد بذلت كل الجهد من أجل بيانه بهذه الصورة واسأل الله التوفيق في ذلك.

المبحث الأول
معنى كفارة القتل الخطأ والألفاظ ذات الصلة

وسأتكلم في هذا المبحث عن كل مفردة بمطلب مستقبل وأبين معناها في اللغة والاصطلاح الفقهي، لذلك قسمت المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكفارة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى الكفارة في اللغة

وهي مأخوذة من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تُغطي الذنب وتستره[١]، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَر درعه، والمُكفر: الرجل المتغطي بسلاحه)[٢]، والكفارة أسم من كفر الله عنه الذنب، أي: محاه؛ لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة، وسميت الكفارات بذلك؛ لأنها تُكفر الذنوب، أي: تسترها، مثل: كفارة الايمان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ[٣].

الفرع الثاني: معنى الكفارة في الاصطلاح

هي: ما يكفر أي: يُغطى به الإثم، من صدقة وصوم ونحوها، وسمي بذلك؛ لأنه يُكفر الذنب ويستره[٤].

وبعبارة أخرى: الكفارة هو تصرف أوجبه الشارع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام وغيرها[٥]، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) مختار الصحاح، مادة (ك ف ر): ٢٧١.
(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر): ١٩١/٥.
(٣) مختار الصحاح، مادة (ك ف ر): ٢٧١، لسان العرب، مادة (كفر): ١٤٨/٥.
(٤) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: ١٨٢.
(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٨٢.

شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النِّساء:٩٢].

المطلب الثاني: معنى القتل الخطأ في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى القتل في اللغة والاصطلاح

أولا: القتل في اللغة

ورد القتل في اللغة بعدة معان، منها:

١- الإذلال: قال ابن فارس: (القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة)(١).

٢- وجاء أيضا بمعنى المعاداة: قال ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢)، أي: عاداهم، يقال: قاتل الله فلانا أي: عاداه(٣).

ثانيا: القتل في الاصطلاح

هو فعل يحصل به زهوق الروح(٤)، أو هو فعل يقطع علاقة الروح بالجسد، وقطعها بالموت بفعل المتولي لذلك.(٥)

وبعبارة أخرى يمكنني أن أعرف القتل بأنه: كل فعل يصدر من الشخص يؤدي الى ازهاق روح شخص آخر سواء تعمد ذلك الفعل أم لم يتعمده.

الفرع الثاني: معنى الخطأ في اللغة والاصطلاح

أولا: معنى الخطأ في اللغة

الخطأ هو ضد الصواب، وقد أخطأ إخطاء وخاطئة، والخطيئة الذنب أو ما تعمد منه، والخطأ ما لم يتعمد(٦)، قال ابن فارس: (الخاء والطاء والحرف المعتول والهمزة يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه)(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (قتل): ٥٦/٥.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: الصلاة في البيعة، رقم الحديث (٤٣٧): ٩٥/١، صحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث (٢٠ - ٥٣٠): ٣٧٦/١.

(٣) لسان العرب، مادة (قتل): ٥٤٩/١١.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٧٢.

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: ١٧٠.

(٦) مختار الصحاح، مادة (خ ط أ): ٩٢، القاموس المحيط، مادة (خطأ): ٣٩.

(٧) معجم مقاييس اللغة، مادة (خطوأ): ١٩٨/٢.

يقال: اخطأ إذا تعدى الصواب، ويخطأ إذا أذنب؛ لأنه يترك الوجه الخير[١].

ثانيا: معنى الخطأ في الاصطلاح

الخطأ: هو التصرف الذي لم يقصده الانسان ولم يتعمده[٢]، جاء في الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٣]، والخطأ المقصود في الحديث هو الفعل الذي يرتكبه العبد من غير تعمد منه.

الفرع الثالث: معنى القتل الخطأ

هو: أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب، كمن يرمي صيدا، فإذا هو انسان، أو يرمي شخصا حربيا أثناء الحرب فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضا فيصيب آدميا[٤].

وبعبارة أخرى: هو ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيُهلكه[٥]، قال الامام السرخسي - رحمه الله-: (ما أصبت مما كنت تعمدت غيره)[٦].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالكفارة

الفرع الأول: الاستغفار

أولا: الاستغفار في اللغة: مصدره غفر، وهو التغطية والستر[٧]، قال ابن فارس: (الغين والفاء والراء عُظم بابه الستر)[٨]، والغفر الستر والغفران والغفر بمعنى، يقال: غفر الله ذنبه غفرا ومغفرة وغفرانا[٩]، واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه بمعنى طلب منه المغفرة[١٠] وهو الستر.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٩٧، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ١١٧.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥): ٢٠١/٣، قال المحقق شعيب الأرنؤوط رحمه الله: (حديث صحيح).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٥٧، التعريفات الفقهية للبركتي: ١٧٠.

(٥) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٣٠٣.

(٦) المبسوط: ٢٦/ ٦٦.

(٧) مختار الصحاح، مادة (غ ف ر): ٢٢٨، القاموس المحيط، مادة (غفره): ٤٥١.

(٨) معجم مقاييس اللغة، مادة (غفر): ٣٨٥/٤.

(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة (غفر): ٣٨٥/٤، مختار الصحاح، مادة (غ ف ر): ٢٢٨.

(١٠) مختار الصحاح، مادة (غ ف ر): ٢٢٨، القاموس المحيط، مادة (غفره): ٤٥١.

ثانيا: الاستغفار في الاصطلاح: هو طلب المغفرة بعد رؤية المعصية والإعراض عنها[١]، وبعبارة أخرى: هو دعاء العبد بطلب المغفرة والعفو من الله تعالى بعد ارتكابه معصية ما سواء كانت قولا او فعلا.

الفرع الثاني: التوبة

أولا: التوبة في اللغة: هي الرجوع عن الذنب[٢] ، قال ابن فارس: (التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع)[٣] ، يقال: تاب عن ذنبه، أي: رجع عنه، يتوب الى الله توبة ومتابا فهو تائب[٤] .

ثانيا: التوبة في الاصطلاح: هي الرجوع عن الذنب وتركه لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود اليه ورد المظلمة ان كانت، أو طلب البراءة من صاحبها[٥] ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨﴾ [التَّحرِيم:٨]، ويُمكنني أن أعرف التوبة بأنها: أن يندم القلب على ارتكاب الذنب، ويستغفر اللسان، ويقلع البدن عن فعله وينوي العبد على ألا يعود اليه ابدا.

الفرع الثالث: العقوبة

أولا: العقوبة في اللغة: مصدرها عَقَبَ، والعقاب والعقوبة وعاقبه بذنبه عقابا: جازى بشدة على سوء[٦] ، قال ابن فارس: (العين والقاف والباء اصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة)[٧] ، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النَّحل:١٢٦].

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح: هي كل اذى ينزل بالجاني زجرا وردعا له، وشُرعب لدفع المفاسد عن العباد[٨] .

---

(١) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: ٢٥، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ٢٧٥.

(٢) مختار الصحاح، مادة (ت و ب): ٤٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (توب): ٣٥٧/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (توب): ٣٥٧/١.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٥٠، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ٥٠.

(٦) لسان العرب، مادة (عقب): ٦١٧/١، مختار الصحاح، مادة (ع ق ب): ٢١٣.

(٧) معجم مقاييس اللغة، مادة (عقب): ٧٨/٤.

(٨) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبو زهرة: ٨٠٧.

أو هي: الجزاء الذي قرره الشارع لمصلحة الناس على عصيان شرعه[١] ، فهي موانع قبل ارتكاب الفعل المنهي عنه، وزواجر لما بعده، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وايقاعها بعده يمنع من العود اليه[٢] .

(١) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: ٢٩.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢١٢/٥.

المبحث الثاني
حقيقة القتل الخطأ وعقوبته

لكي نُميز بين القتل الخطأ من غيره من أنواع القتل يجب أولا معرفة حقيقة القتل الخطأ وأنواعه وأركان هذه الجريمة وصورها وعقوبتها، لذلك اقتضى هذا المبحث تقسيمه على خمس مطالب:

المطلب الأول: طبيعة القتل الخطأ

تمهيد:

قبل بيان طبيعة القتل الخطأ، ينبغي معرفة أولا معنى الجناية لما له صلة بالموضوع هنا.

فالجناية لغة هي: ارتكاب الذنب، وما يفعله الانسان مما يُوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(١).

اما في الاصطلاح، فالجناية هي: المحظورات الشرعية التي زخر الله عنها إما بحدٍ أو تعزير(٢)، فكل تعدي يقع على الغير يؤدي الى اتلاف مال او ازهاق روح يعتبر جناية.

لكن إذا وقع التعدي من غير قصد اليه فأدى الى ازهاق الروح هل يقع هذا التعدي تحت اسم الجناية؟ بمعنى: هل يوصف القتل الخطأ بأنه جناية أم لا؟

عند الرجوع الى كتب الفقه تجد أن الفقهاء قد ذكروا القتل الخطأ ضمن أبواب الجنايات، فاعتبروه منه من حيث ما يأتي:

١- الترتيب والتصنيف: كونه مشابها لبقية الجنايات التي تُفضي الى ازهاق الروح، قال الامام الكاساني -رحمه الله-: (لأن فعل الخطأ جناية، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكلف والجهد، وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل التحرير من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنايات .... ثم قال: إلا أنه جعل التحرير أو الصوم توبة له دون التوبة الحقيقية لخفة الجناية بسبب الخطأ)(٣).

---

(١) لسان العرب، مادة (جنى): ١٥٤/١٤، القاموس المحيط، مادة (جنى): ١٢٧١

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٢٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٢/٧.

٢- من حيث أيضا أن **الخطأ جائز المؤاخذة عليه**: بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البَقَرَة:٢٨٦]، وإن كان رفع حكمه -أي: الخطأ- فإنما رُفع لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]، لكن يبقى وصف الفعل على حاله وهو كونه جناية[(٢)].

وإنما عُد الخطأ جناية ليس من باب إثم الجناية العمد، فهو ليس عمدا، وإنما من باب أن الفاعل يؤثم بإثم ترك التحرز والإهمال وتشريع الكفارة دليل على ذلك؛ لأن الكفارة ساترة، ولا ستر بدون إثم[(٣)].

مما سبق يمكنني ان استنتج أن القتل الخطأ لا يُعد جناية يُحاسب عليها المرء يوم القيامة بناء على حديث رسول الله ﷺ السابق والذي يُثبت أن الاثم مرفوع يوم القيامة عن المخطئ لا ما يترتب عليه في الدنيا.

أما في الدنيا فإن الانسان مسؤول عما يفعله وإن كان خطأ منه بدليل تشريع العقوبة على الفعل الخطأ وهي الدية والعتق والكفارة.

المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع القتل، فذهب الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى ان القتل الخطأ على ضربين:

الأول: الخطأ في الفعل وهو إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يريد المجني عليه، مثل من يرمي غرضا فيصيب آدميا.

الثاني: الخطأ في القصد وهو إذا انتفى الخطأ في الفعل أو في الشخص بأنه أصاب الهدف الذي يريده، لكن أخطأ في تصور ماهية الهدف كأن يتصوره طيرا او حيوانا او يتصوره عدوا في

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٢/٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٠١/٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٦/٢٦، الاختيار لتعليل المختار: ٢٥/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٠٣/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧١/٨، العدة شرح العمدة: ٥٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٨/٦.

ساحة حرب ثم يتبين بعد ذلك أنه انسانا معصوم الدم.

وأضاف بعضهم ومنهم المالكية[١] ما هو في معنى وحكم القتل الخطأ وهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص، بمعنى أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة أو يحدث بالتسبب، فأما ما يحدث من الجاني مباشرة فمثل من ينقلب على نائم فيقتله، أو من يحمل شيئا فسقط منه على آخر فمات منه.

وقد عد الحنفية هذا النوع من القتل نوعا مستقبلا وسموه (ما اجري مجرى الخطأ)؛ لأن فعل الجاني لا يوصف فعله لا بالعمد ولا بالخطأ؛ لأنه لا قصد له[٢] .

وأما ما يحدث بالتسبب فمثل من يحفر بئرا فيسقط بها آخرا فيموت، او من يترك حائطا دون إصلاحه فيسقط على آخر فيقتله وغيرها من هذه الصور -وسيأتي ذكرها في مطلب آخر-.

وهذا النوع من القتل فقد عده الحنفية أيضا نوعا مستقلا عن القتل الخطأ، وسموه (القتل بالتسبب)، فصار عندهم القتل على خمسة أنواع[٣] .

إلا أن الجمهور عد القتل الخطأ نوعا واحدا باختلاف حالاته، حيث صوروا الخطأ في الفعل والخطأ في القصد والخطأ في كليهما بأمثلة ضمن الخطأ المحض نوعا واحدا، وعدوا القتل الجاري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب أيضا ضمن الخطأ المحض دون افرادهما بالتقسيم كالحنفية[٤] .

أما الزيدية فقد جعلوا للخطأ أربعة حالات، وهي[٥] :

١- إذا وقع الخطأ من غير المكلف، مثل الصبي أو المجنون.

٢- إذا وقع الخطأ من غير قصد للمقتول بل قصد غيره فأصابه هو.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة: ١١٠٦/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٨٠/٤، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٢٦.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٥/٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٠٣/٣.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٢٦، بحر المذهب للروياني: ٢٤٠/١٤، العدة شرح العمدة: ٥٢٩، شرح الأزهار: ٢٤٤/٩، المحلى بالآثار: ١٦٢/١١.

(٥) ينظر: شرح الأزهار: ٢٤٤/٩.

٣- إذا وقع الخطأ بسبب ولو كان متعمدا لذلك السبب مثل من يوقف دابته -او سيارته- في الملك العام.

٤- إذا وقع الخطأ من شخص لم يكن يقصد القتل، إنما الضرب والتأديب والذي بمثله لا يُقتل عادة.

الترجيح:

والذي يبدو لي -ومن الله التوفيق- أنه ما دام عنصر الخطأ موجودا في الحالات التي ذكرها الفقهاء سابقا فإنها تعتبر قتلا خطأ كما ذهب الى ذلك الجمهور.

فأما الخطأ في الفعل والقصد فوجودهما ظاهران فيهما، واما الجاري مجرى الخطأ مثل حالة من وقع على نائم فقتله فأن الخطأ فيه هو عدم التحرز والتثبت[١] من النوم بجانب طفلا أو مريضا يُتوقع موتهما بالانقلاب عليهما.

وأما القتل بالتسبب فأن الخطأ فيه هو التعدي والإهمال، ثمل من يترك ميلان حائطه الآيل للسقوط دون إصلاحه أو من حفر حفرة دون احاطتها بما يحول دون وقوع الناس فيه فإن الخطأ في ذلك هو الإهمال وعدم الاحتياط حفظا لأرواح العباد.

المطلب الثالث: أركان القتل الخطأ

تمهيد:

الأركان: جمع ركن، والركن في اللغة: ما يدل على القوة، وركن الشيء جانبه القوي[٢] ، قال ابن فارس: (الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة)[٣].

أما في الاصطلاح فالركن هو: ما لا يقوم الشيء الا به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، مثل القراءة والركوع والسجود بالنسبة للصلاة[٤].

وتُعد أركان القتل الخطأ من العناصر الأساسية لقيام الجريمة، فإذا انتفت هذه الأركان أو انتفى ركن واحد منها فيعني هذا عدم قيام الجريمة.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (ركن): ٢/٤٣٠، القاموس المحيط، مادة (ركن): ١٢٠١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (ركن): ٢/٤٣٠.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: ٢٢٦، التعريفات الفقهية للبركتي: ١٠٦.

ومن خلال الاطلاع على هذا الموضوع في كتب الفقه يمكن أن نقول بأن أركان القتل هي: القاتل (الجاني)، والمقتول (المجني عليه)، والفعل المؤدي الى الوفاة، ووجود الخطأ في هذا الفعل. فلا يُمكن تصور وجود جريمة قتل بدون قاتل ومقتول، ولا يمكن اعتبار هذه الجريمة خطأ بدون وجود فعل الخطأ فيها.

لكن هناك قسما من الفقهاء المعاصرين جعلوا للقتل الخطأ ثلاثة أركان[١] ، هي:

الركن الأول: فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه.

الركن الثاني: وقوع الفعل خطأ من الجاني.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة سببية.

وسأتناول في هذا المطلب بيان مبسط لهذه الأركان -ومن الله التوفيق-.

الركن الأول: فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه

حيث يشترط أن يقع الفعل من الجاني او بسببه على المجني عليه، كما ويُشترط انعدام القصد من الجاني

لإحداث النتيجة، مثل: من أراد ان يرمي صيدا فأصاب انسانا[٢] ، أو وقع الفعل من الجاني نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يكون قاصدا لفعله.

كما أنه لا يُشترط في الفعل أن يكون من نوع معين كالجرح مثلا، إنما يصح فيه أن يكون أي فعل يؤدي الى الموت، سواء مات على أثر وقوع الحادث، أو بعده، طالت المدة ام قصرت[٣] .

الركن الثاني: وقوع الفعل خطأ من الجاني

فالخطأ هو الركن الذي يُميز هذه الجريمة عن غيرها، ويعد الخطأ معتبرا موجودا كلما ترتب على الفعل أو ترك الفعل نتائج لم يردها الجاني، لكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه او لمخالفته نصوص الشريعة أو أوامر السلطات العامة[٤] .

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ١٠٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٦/٢٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ١٠٨/٢.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ١٠٨/٢.

(٤) المصدر نفسه.

ومعلوم أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته إذا لم يولد الضرر، لكن إذا ولد عدم التحرز أو مخالفة نصوص الشرع ضررا فقد وُجِدَت المسؤولية عن الخطأ، وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية[١].

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل (الموت) رابطة سببية

حيث يُشترط ليكون الجاني مسؤولا عن جنايته ان تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطأ، بحيث يكون الخطأ هو السبب في حصول الموت، ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب، فإذا انعدمت هذه الرابطة فلا مسؤولية على الجاني[٢].

ورابطة السببية تعتبر قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة الفعل من قبل الجاني، او فعل غيره من انسان او حيوان، ما دام الجاني هو المسؤول والمتسبب في هذا الفعل، فمن يقود دابته وعقرت شخصا فمات من العقر فالقاتل هو القائد، ومثله سائق السيارة، فاذا حصل خللا او عطلا في سيارته اثناء سياقته ففقد السيطرة وادى ذلك الى حادث ووفاة آخر فالمسؤول هو السائق، ومن كلف اجيرا أن يحفر بئرا في طريق فسقط فيها أحد فمات فالقاتل هو المالك، ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن يعبث في سلاح فينطلق منه خطأ وتصيب أحدا فتقتله فالقاتل المسؤول هو من عبث بذلك السلاح[٣].

المطلب الرابع: صور القتل الخطأ

تمهيد

أن صور القتل الخطأ تتعدد في الشريعة الإسلامية، وسبب ذلك؛ لأنه لا يوجد ضابط يضبطها، كون هذه الصور تزيد وتختلف بمرور الزمن نتيجة تطور الاحداث والوقائع بحسب كل زمن ووقت ومكان، مثل حوادث البناء والمرور او حوادث العمال في الشركات وغيرها.

وصور الخطأ كثيرة جدا، وليس المقصد من بحثي حصرها جميعا وإنما المقصد منه بيان الكفارة، لذلك سأذكر بعضها من هذه الصور - واسال الله التوفيق في ذلك-.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧١/٧-٢٧٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ١١٢/٢.

(٣) المصدر نفسه.

الصورة الأول: خطأ الطبيب

أجمع اهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعدّ لم يضمن، واذا اخطأ في فعله فعليه ما اخطأ به[١].

وخطأ الطبيب المهني الجسيم الذي يؤدي الى الوفاة كخطأه في وصف العلاج مثلا الذي ينتج نتيجة

استخدامه فنا قديما في المعالجة مع إمكانية استخدامه وسائل طبية حديثة بديلة حيث يعد هذا خطأ[٢] ، او اثناء جراحة وقطعه لأحد الشرايين خطأ مسببا نزيفا لا يقدر السيطرة عليه فيؤدي الى الوفاة.

الصورة الثانية: حوادث الصيد

وهو أن يرمي الصيد لكن يتبين بعد ذلك أنه انسانا فيموت، فالقتل هنا خطأ وعليه ما على الخطأ[٣].

الصورة الثالثة: حوادث الحروب

وهي ان يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما، او يرمي على صف الكفار فيصيب مسلما[٤].

الصورة الرابعة: حوادث المرور

فإذا تجاوز سائق السيارة السرعة القانونية المحددة من قبل الدولة ونجم عن ذلك وقوع حادث سير، أو أن يسير مخالفا في اتجاه معاكس أو يسير في طريق ممنوع السير فيه، فيُسبب في قتل بعض الأشخاص فيُعد مقصرا وعليه ما على الخطأ.

الصورة الخامسة: حوادث البناء

وتحدث هذه في حالة سقوط عربة نقل مواد البناء على آخر فتقتله، او سقوط حديد او خشب ويؤدي الى قتل آخر في موقع البناء فإن المسؤول إذا كان مقصرا فأنه يُحاسب وعليه ما على الخطأ.

---

(١) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٤٤٥/٧.

(٢) ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة: ١٠٦.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٢٠١، المغني لابن قدامة: ٢٧١/٨.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٢٠١.

الصورة السادسة: حوادث ما أجري مجرى الخطأ وحوادث التسبب

وهذه الحوادث منها النائم الذي ينقلب على آخر فيقتله، او يحفر بئرا، او يضع حجرا في طريق عام، او غير ذلك من الأفعال التي تؤدي الى موت آخر فيُعد قتلا خطأ وعليه ما على القتل الخطأ[١].

المطلب الخامس: عقوبة القتل الخطأ

تمهيد

الأصل في عقوبة القتل الخطأ هو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّساء:٩٢]، وهذه الآية تثبت ان عقوبة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، ودية، ومن لم يجد فعليه بالصيام وهي الكفارة، وسأتكلم في هذا المطلب عن الدية، وسأفرد للكفارة مبحثا مستقلا كون عنوان بحثي عنها على وجه التحديد -واسال الله التوفيق في ذلك-.

الفرع الأول: الدية في اللغة

الدية في اللغة لها عدة معان منها حق القتيل، والجمع ديات[٢].

الفرع الثاني: الدية في الاصطلاح

هي أسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها، الذي يدفعه ولي المقتول بدلا عن نفس القاتل[٣].

الفرع الثالث: مقدار الدية[٤]

كانت الدية قبل الإسلام معروفة ومقدرة بين العرب، وعندما جاء الإسلام أقرها الله تعالى بكتابه الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن

(١) المصدر نفسه.

(٢) القاموس المحيط، مادة (د ي ي): ١٣٤٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج: ٣٠٩/٧، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ٣٧٦.

(٤) اختلف الفقهاء في أصول الدية ومقدارها على أربعة آراء، لم أذكرها هنا خوف الاطالة وسأكتفي بذكر الراجح منها فقط.

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النِّسَاء:٩٢]، وقد بين لنا رسول الله ﷺ أنها مُقدرة بالإبل، وتحديدا مائة منهم، وتم اعتماد الإبل أصلا للدية؛ لأنها كانت من أجود أنواع المال وأكثرها فائدة وأعزها عندهم(١) ، لاعتمادهم عليها في أمور حياتهم في التنقل والغذاء والاستفادة من وبرها وغير ذلك من أمور التجارة ونقل البضائع، حتى أصبحت ضرورة من ضرورات حياتهم، فجعلوها أساسا للثروة ومقياسا لتقويم الأموال.

لكن قد لا تواكب الإبل الزمن ولا تناسب كل مكان في توفرها واتخاذها أصلا للدية او مقياسا للتقويم في وقتنا الحاضر وقد يكون فيه حرجا على الناس بتكليفهم ما ليس في وسعهم.

لذلك فإن اناطة الدية بأهل الخبرة والاختصاص في الشؤون الاقتصادية لتقديرها بالعملات المتداولة حاليا أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة واكثر ايفاء بالغرض منها(٢) .

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٤/٤.

(٢) ينظر: القتل الخطأ في الشريعة والقانون: ١٦٤.

المبحث الثالث
كفارة القتل الخطأ

تمهيد:

قد ذكرنا ان عقوبة الخطأ قد وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء:٩٢]، وتكلمت في المبحث السابق عقوبة القتل الخطأ، ثم افردت للكفارة مبحثا كاملا لأفصل فيه عنها، كون بحثي اختير أساسا لبيانها بالتفصيل، لذلك اقتضى هذا المبحث بتقسيمه على خمس مطالب.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للكفارة

قلنا ان الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، والأصل فيها قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء:٩٢]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ[١]، والأصل فيها في الجملة الإجماع[٢].

لكنهم اختلفوا هل هي واجبة اذا حصل القتل بالتسبب[٣]، على مذهبين:

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠٨/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٢٧/١١، الكافي في فقه الإمام احمد: ٥١/٤، المحلى بالآثار: ١٦٤/١١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٠٦/٦.

(٣) القتل بالتسبب مثل: من يحفر بئرا في أرض لا يملكها ويقع بها انسانا فيموت، او يضع حجرا في طريق سائر فيتعثر به انسانا فيموت وغيرها من هذه الصور. ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٢.

المذهب الأول: أن الكفارة غير واجبة في القتل بالتسبب.

ذهب الى ذلك: الحنفية[١] ،

والزيدية[٢] ، والشيعة الإمامية[٣] .

حيث عللوا ذلك بما يأتي[٤] :

١- أن القتل بالتسبب غير موجود حقيقة، لكنا ألحقناه بالقتل من باب حق الضمان، أما في حق الكفارة فبقي على الأصل.

٢- أن الجاني لما ضمن الدية بدون مباشرة القتل كان كالعاقلة[٥] من حيث أن الكفارة غير واجبة عليه، أي: قياسا على تحمل العاقلة الدية دون الكفارة.

ويُرد على هذا التعليل:

أن هذا القياس ينتقض بالأب إذا أكره شخصا على قتل ابنه، فأن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة القتل، وأن العاقلة تتحمل الدية عن غيرها وهي لم تباشر القتل ولم تتسبب به، بعكس المتسبب الذي تسبب بفعله ففارق العاقلة[٦] .

المذهب الثاني: أن الكفارة واجبة في القتل بالتسبب.

ذهب الى ذلك: المالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩].

حيث عللوا ذلك بما يأتي[١٠] :

١- أن القتل بالتسبب كان أشبه في حق الضمان بالقتل بالمباشرة، فكذلك يشابهه في الكفارة أيضا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٢/٧، البناية شرح الهداية: ٧٥/١٣.

(٢) ينظر: شرح الأزهار: ٤٢٩/٤.

(٣) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤٢١/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٧٥/١٣، الخلاف للطوسي: ٤٢١/٢.

(٥) العاقلة: هم القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتل خطأ، وهم بنو عم القاتل وأخوته. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عقل): ٧٠/٤، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ٢٥٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٣/١٣، المغني لابن قدامة: ٥١٣/٨.

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠٦/٢-١١٠٧.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٢/١٣.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥١٣/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢١١/٦.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٣/١٣، المغني لابن قدامة: ٥١٣/٨.

٢- لأن القتل بالتسبب كان سببا لإزهاق روح آدمي يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة أيضا كما لو كان راكبا دابة فأوطأت انسانا.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي -وبالله التوفيق- أن الكفارة واجبة في القتل بالتسبب؛ وذلك للأسباب التالية:

١- أن القتل بالتسبب يُعد قتلا ويجب ضمانه بالدية فكذا وجب ضمانه بالكفارة أيضا.

٢- أن الكفارة أوكد من الدية، فلما وجبت الدية كان من باب أولى أن تجب الكفارة ايضا(١)، والله اعلم.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارة

قد ذكرت سابقا أن القتل الخطأ لم يكن فيه اثم القتل، ولكن فيه اثم الإهمال وترك التحرز والتثبت والتقصير؛ لأنه أدى إلى ازهاق روح شخصٍ معصوم الدم.

وقد يولد هذا لدى الجاني المخطئ الشعور بالذنب والخوق من عقاب الله تعالى ومحاسبته، فشُرعت الكفارة لأجل هذا، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هُـود:٤١١]، فهي وجبت محوا لما حصل من ذهاب نفس مستحقة للبقاء(٢).

فالكفارة من أعظم النِعم على القاتل خطأ؛ لأنها ترفع عنه المؤاخذة يوم الحساب، لذلك بيّن الله تعالى في الآية مقدارها وجنسها ليقدر العبد على أداء ما وجب عليه(٣).

المطلب الثالث: ترتيب الكفارة

أجمع أهل العلم على أن كفارة القتل واجبة وأنها عتق رقبة مؤمنة ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(٤)، ولا يُفطر من غير عذر، فإن فعل فعليه إعادة صيام الشهرين كاملا ولا يُجزيه

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٣/١٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢١٠/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٢/٧.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠٨/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٢٧/١١، الكافي في فقه الإمام احمد: ٥١/٤، المحلى بالآثار: ١٦٤/١١.

غير ذلك[١] .

فإن لم يستطع الصيام ابدا لمرض او غير ذلك من الاعذار التي تمنعه من الصيام، فهل عليه الإطعام عن كل يوم ام التوقف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن كفارة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لعذر فلا شيء عليه.

ذهب الى ذلك: الحنفية[٢] ،

والمالكية[٣] ، والشافعية في قول[٤] ، والحنابلة في رواية عنهم[٥] ، والزيدية[٦] .

ودليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّساء:٩٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنها دلت على أن كفارة القتل الخطأ هو الصيام لمدة شهرين متتابعين[٧] ، ولم تذكر الآية الإطعام عند عدم القدرة على الصيام، لذا لا يجوز اثبات ذلك؛ لأن في اثباته زيادة على نص القرآن الكريم، وهذا لا يجوز، ولو وجب لذكره تعالى والمقادر لا تجب إلا سماعا[٨] .

المذهب الثاني: أن كفارة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فعليه إطعام مسكينا عن كل يوم.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٤٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٥/٥، التجريد للقدوري: ٥٨٠٥/١١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠٨/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: ١٩٩/٢.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ٣٩١/٦، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩٠/١٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥١٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢١٢/٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ٢٦٠/٥.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٦٠/١٣.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨٥/١٩.

ذهب الى ذلك: الشافعية في قول آخر[١]، والرواية الثانية للحنابلة[٢]، وبه قال الشيعة الإمامية[٣].

اما دليلهم في ذلك: فقالوا أن الله تعالى ذكر في آية الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المُجَادلة:٣ - ٤]، **وقال في آية كفارة القتل الخطأ:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النِّساء:٩٢].

فذكر الله الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل فوجب أن يُحمل المطلق -في القتل- على المقيد -في الظهار-[٤].

وهذا القياس فيه نظر؛ لأن القتل الخطأ والظهار لا علة مشتركة بينهما، فإنما شُرعت الكفارة في الظهار كون الرجل شبه زوجته بأحد محارمه، وهذا منكر من القول استدعى تكفيره، وشُرعت في القتل الخطأ لإهمال الجاني زيادة حرص على دم المجني عليه.

المطلب الرابع: على من تجب الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب على كل مسلم بالغ عاقل[٥]، لكنهم اختلفوا في وجوبها على الصبي والمجنون على مذهبين:

المذهب الأول: أن الكفارة غير واجبة على الصبي والمجنون.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٣/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٢٧/١١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥١٧/٨، الكافي في فقه الإمام احمد: ٥٢/٤.

(٣) ينظر: اللمعة الدمشقية: ٣١٠/١٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩٠/١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٢٧/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٢/٤.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ٤٧٨.

ذهب الى ذلك: الحنفية[١] ، والظاهرية[٢] ، والزيدية[٣] .

ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**»[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ عن الصغير وعن المجنون دلالة على أنهما غير مكلفين، وأن القلم مرفوع عنهما، فإن أوجبنا الكفارة عليهما يكون في ذلك اجراء للقلم عليهما وهذا لا يجوز، والكفارة عبادة محضة تجب بالشرع، والصغير والمجنون غير مخاطبان شرعا[٥] .

المذهب الثاني: أن الكفارة واجبة على المجنون والصبي.

ذهب الى ذلك: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

ويؤديها عنهما وليهما؛ لان الكفارة حق مالي متعلق بالقتل فيجب عليهما أيضا كالقتل، وهي تختلف عن عدم تكليفهما بالصلاة والصوم وغيرها من العبادات؛ لأن هذه عبادات بدنية، والكفارة عبادة مالية، فأشبهت الزكاة ونفقات الأقارب[٩].

الترجيح:

والذي يبدو لي -وبالله التوفيق- أن الكفارة غير واجبة على المجنون والصغير؛ لأنهما غير مكلفين؛ ولأن الكفارة حق لله تعالى، وهذا الحق يسقط عن غير المكلف مثل الصغير وفاقد العقل، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ٥٨١٤/١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٧/٥، المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة: ٣٨٥/٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٧٤/١١-١٧٥.

(٣) ينظر: البحر الزخار: ٢٥٩/٥.

(٤) سنن ابي داوود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث (٤٤٠٣): ٤٥٥/٦، قال المحقق شعيب الأرنؤوط -رحمه الله-: حديث صحيح.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ٤٧٨.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١١٢٩/٣.

(٧) ينظر: مختصر المزني: ٣٦١/٨.

(٨) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨.

(٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: ١٩٩/٢.

المطلب الخامس: تعدد الكفارات

تتعدد الكفارات بحالتين، الأولى: إذا كان الجاني واحد والقتلى كثير، والثانية: إذا كان المجني عليه واحد والجناة كثيرون.

اما الحالة الأولى: وهي إذا قتل الجاني خطأ أكثر من شخص فإن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فلو قتل عشرة اشخاص خطأ تجب عليه عشرة كفارات وهكذا.

وهذا قول: المالكية(١) ،

والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ، والزيدية.(٤)

الحالة الثانية: وهي إذا تعدد الجناة وكان المقتول خطأ شخصا واحدا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ذهبين:

المذهب الأول: تتعدد الكفارة بتعدد الجناة، فلو رمى ثلاث اشخاص شيئا فقتلوا آخر وجبت على كل واحد منهم كفارة.

ذهب الى ذلك: المالكية(٥) ، والحنابلة(٦) ، والزيدية(٧) ، والشيعة الإمامية(٨) ، وهو المشهور عند الشافعية(٩).

قال ابن قدامة -رحمه الله- **(هذا قول أكثر أهل العلم)**(١٠) .

قالوا: لأن الكفارة تجب بقتل الآدمي ولا تجب على سبيل البدل، والقتل حصل من كل واحد منهم، فوجبت على كل واحد منهم كذلك(١١).

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١١٢٩/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١/٤.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ٢٦٠/٥.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٥٠٣/١٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥١٥/٨.

(٧) ينظر: البحر الزخار: ٢٦٠/٥.

(٨) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤٢١/٢.

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩١/١٧.

(١٠) المغني: ٥١٥/٨.

(١١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١/٤.

المذهب الثاني: لا تتعدد الكفارة بتعدد الجناة، بل تلزم كفارة واحدة على جميع المشتركين في القتل خطأ.

ذهب الى ذلك: الشافعية في قول لهم(١) ، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء:٩٢]، **فقوله تعالى (ومن)** تشمل الواحد والجماعة، فلا تجب إلا كفارة واحدة(٣) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي -وبالله التوفيق- أن سبب وجوب الكفارة هو القتل، وهو قد صدر من كل واحد منهم، لذلك تجب على كل واحد منهم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١/٤-٥٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١/٤-٥٢.

الخاتمة

بعد انتهائي من هذا البحث الذي كان بعنوان: (كفارة القتل الخطأ)، سأذكر هنا أهم ما توصلت اليه فيه:

١- أن للقتل أنواع هي: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ، ويُميز بينها بالنظر الى الآلة المستخدمة فيه.

٢- أن القتل الخطأ هو ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله.

٣- أن في القتل الخطأ وإن كان اثم الخطأ مرفوع بدلالة حديث رسول الله ﷺ، إلا أن القاتل يؤاخذ لأنه أهمل، فيؤاخذ على اهماله وتركه التحرز والتثبت.

٤- ان الفقهاء قسموا القتل الخطأ الى: خطأ في الفعل، مثل من يرمي صيدا فيصيب انسانا معصوم الدم، وخطأ في القصد، كمن يرمي هدفا فيصيب ادميا لم يقصده.

٥- ان لجريمة القتل الخطأ ثلاثة أركان، هي القاتل والمقتول والرابطة السببية بينهما.

٦- أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية ويتحملها العاقلة وهم أبناء عم القاتل واخوته، وكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يقدر لمرض مزمن فلا شيء عليه ولا يُطعم مسكينا عن كل يوم؛ لان المشرع توقف عند الصيام ولم يذكر ان لم يقدر عليه.

٧- ان الكفارة تجب بحق العاقل البالغ، ولا تجب على المجنون الصغير لأنهما غير مكلفين.

٨- إذا قتل الجاني خطأ أكثر من شخص فإن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فلو قتل عشرة اشخاص خطأ تجب عليه عشرة كفارات وهكذا.

٩- إذا قتل أكثر من شخص آخرا خطأ فالكفارة تثبت عليهم جميعا لأن فعل الخطأ قد ورد منهم جميعا.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى/١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٥- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي/ القاهرة -مصر، ١٩٩٨.

١٨- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٠- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس -فلسطين، ٢٠٠٩م.

٢١- الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، مطبعة تابان، ١٣٨٣هـ.

٢٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى.

٢٣- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥- شرح الأزهار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح (ت:٨٤٠هـ)، مطبعة حجازي/القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٢٦- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.

٣٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٨- للؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٤- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٧- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٤٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبة، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الطبعة الأولى/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض/المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٣- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٥٧- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.